

بداية المجتهد

- (المسألة الأولى) واختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال : ف قيل

هي فرض على الإطلاق وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقيل بل هي سنة مؤكدة
وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين وبالقول الثاني قال مالك
وأبو حنيفة والثوري وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه وهو مروي عن ابن عباس وأبي
هريرة وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر . فأما الكتاب ف قوله تعالى { ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق } . وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه
مالك عن هشام عن أبيه أنه قال " سئل رسول الله ﷺ : يا رسول الله ﷺ إن ناسا من البادية
يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله ﷻ عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا الله ﷻ عليها ثم
كلوها " فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث وتأول أن هذا الحديث كان في أول
الإسلام ولم ير ذلك الشافعي لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة وآية التسمية مكية
فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب . وأما من اشترط
الذكر في الوجوب فمصييرا إلى قوله E " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "